

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/46/698
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

NOV 27 1991

الدورة السادسة والأربعون

البنود ٦٤ و ٨٢ (ب) و ٨٣

و ٨٤ (١) و ٩٧ و ١٢٧ و ١٤٠

و ١٤٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينةيمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثرالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : برنامجالأمم المتحدة الإنمائيالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعيةالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوريةفي حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيقعمليات الإغاثة في حالات الكوارثتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤوناللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئينوالمشردين والمسائل الإنسانيةعقد الأمم المتحدة للقانون الدولياستغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلحواتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلالتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمهاالأمم المتحدة في حالات الطوارئ

رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لهنتغاريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أنقل طيه مذكرة تتضمن معلومات بشأن المؤتمر الدولي السادس
والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر المقرر عقده في بودابست في الفترة من
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وسأكون مهتما لو عملتم
على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود
٦٤ و ٨٢ (ب) و ٨٣ و ٨٤ (١) و ٩٧ و ١٢٧ و ١٤٠ و ١٤٣ من جدول الأعمال .

(توقيع) اندري ايردوس
السكرتير

المرفق

المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر
والهلال الاحمر ، بودابست ، ٢٩ تشرين الثاني/
نوفمبر - ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

(مذكرة تفسيرية بشأن المؤتمر)

١ - مقدمة

تستضيف بودابست ، عاصمة هنغاريا ، في اواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر .

ويمثل المؤتمر فرصة فريدة لإجراء حوار بين الحكومات وعناصر الحركة الدولية
للصليب الاحمر والهلال الاحمر بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك ، مثل تطبيق القانون
الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة أو عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . وينعقد
المؤتمر مرة كل أربع أو خمس سنوات .

٢ - المشركون

الجهات المدعوة إلى المؤتمر بحكم القانون هي :

الدول الاطراف في اتفاقيتي جنيف المؤرختين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبالغ
عددها ١٦٧ دولة ؛

الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر المعترف بها والبالغ عددها
١٤٩ جمعية ؛

رابطة جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ؛

لجنة الصليب الاحمر الدولية .

واللجنة الدائمة تدعو أيضا ، كمراقبين ، الأشخاص أو المنظمات المعنية
بالمسائل التي تجري مناقشتها ، ولا سيما الجمعيات الوطنية قيد التشكيل ، بالاضافة
إلى المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو الدولية أو الإقليمية أو
الوطنية .

- ٢

التنظيم

بعد الحفل الافتتاحي الرسمي والجلسة العامة ، سيعمل المندوبون لمدة ٤ أيام ونصف في اطار لجنتين مستقلتين وذلك على النحو التالي :

اللجنة الاولى التي ستتركز على مسألة احترام وتطبيق القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بمواضيع مثل :

الجوع والحرب ؛

الحق في الحصول على المساعدة ؛

حماية البيئة في النزاعات المسلحة ؛

اطفال الحرب ، ولا سيما الاطفال المجندون ؛

تطبيق القواعد الإنسانية فيما يتعلق بسيير القتال في النزاعات المسلحة غير الدولية (استخدام الاسلحة الكيميائية والالغام) ؛

أسرى الحرب ؛

تعزيز القواعد المتعلقة باستخدام بعض الاسلحة الموجودة حالياً (الالغام) او التي قد يتم انتاجها في المستقبل (الاسلحة التي تقضي على بمر الإنسان) ؛

النظر في وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي .

واللجنة الثانية التي ستتركز على موضوع رئيسي هو تطوير الجمعيات الوطنية والتي ستتركز على مشكلات مثل :

انشطة الجمعيات الوطنية واتحادها ، أي الرابطة ؛

دور الحركة فيما يتعلق بمنع الكوارث الطبيعية والتكنولوجية ؛

تنسيق عمليات الإغاثة الطارئة في أوقات السلم .

الحركة واللاجئون (وغيرهم من المشردين) .

العلاقات مع الصحافة

- سوف تكون الجلسان الافتتاحية والختامية ، بالإضافة إلى الجلسات العامة ،
متوحة للصحافة ؛

وسيقوم الناطق باسم المؤتمر ، يوميا ، بإعطاء موجز للمعلومات المتعلقة
الاعمال المضطلع بها في اطار اللجنتين والتي لن تكون معلنة .
